



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

**المحكمة الدستورية**

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤٤٤ هـ الموافق ١٩ من مارس ٢٠٢٣ م  
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويدي و عادل علي البحوة  
وصالح خليفه المريشد و عبد الرحمن مشاري الدارمي  
وحضر السيد / عبد الله سعد صالح أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢ .  
" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢ "

المرفوع من:

ثامر مثيب مرزوق العبدلي

ضد:

- ١ - رئيس مجلس الوزراء بصفته.
- ٢ - وزير الداخلية بصفته.
- ٣ - وزير العدل بصفته.
- ٤ - مدير إدارة الانتخابات بصفته.
- ٥ - رئيس اللجنة العامة لشئون الانتخابات بصفته.
- ٦ - شعيب شباب قديفان المويزي.
- ٧ - مبارك حمود الطشه.
- ٨ - محمد هايف المطيري.
- ٩ - مبارك هيف الحجرف.
- ١٠ - ثامر سعد السويطي الظفيري.
- ١١ - سعد علي خنفور الرشيد.
- ١٢ - مرزوق خليفه الخليفة.
- ١٣ - عبد محمد المطيري.
- ١٤ - عبد الله فهاد العنزي.



١٥ - يوسف محمد البذالي. ١٦ - رئيس مجلس الأمة بصفته. ١٧ - الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

### الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (ثامر مثيب مرزوق العبدلي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ في الدائرة (الرابعة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٣/١٠، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: بإعادة فرز وتجميع أوراق الانتخاب بجميع صناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الرابعة، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، على سند من القول إنه قد شابت هذه الانتخابات أخطاء جسيمة في عملية الفرز والتجميع، أدت إلى عدم احتساب عدد كبير من الأصوات الصحيحة التي حصل عليها.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت بجلسة ٢٠٢٣/٣/٨ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

### الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٢) و(٤١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٥) و(٤٤) لسنة ٢٠٢٢، بذات الجلسة "بابطالي عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت



بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ في الدوائر الخمس، وبعد صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها،  
لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت  
على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترب على ذلك من آثار ...، الأمر الذي تضحي  
معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها  
وانقضاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الطعن.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة